

أعطى فقيرا بنية الزكاة وهو يعتبره دينا عليه/الأربعاء) 82-4-

1202م) فتاوى على الهواء مباشرة | ٧١ رمضان

صلاح الصاوي

غير اعطى لآخر اموال بنية انها زكاة والآخر يظن انها دين حتى لا يحرجه لطلبه من الاول مالا والرجل معطي في نيته انه اذا سدد لم يأخذها الا اذا صرف سيعطيها لغيره - [00:00:00](#)

هل بهذا برأت ذمة من عليه الزكاة المسألة ان المزكي اذا كان قد بذل المال ناويا به تملكه للفقير او او قضى به عنه دينه فقد قضى الامر نقرأ السؤال مرة اخرى رأينا اعطى لآخر اموالا. بنية انها زكاة - [00:00:20](#)

والآخر يظن انها دين حتى لا يحرجه لطلبه من الاول مالا والريل المعطي في نيته انه اذا سدد له لم يأخذها الا اذا اصر فسيعطيها لغيره. اعتقد ان ذمته قد بدأ بـ [هذا](#) - [00:00:43](#)

كيف تبرأ ذمتي؟ المزكي بنية تملك الفقير المال والله اذا بعد فترة الفقير جاء رجع المال وحلف مية يمين واقصى مرجعون خلاص ياخده ويجي له ويديه لواحد تاني. لكن الاصل ان - [00:01:02](#)

له تملك للفقير تبرأ به الذمة باذن الله والعبرة بنية المعطي. وليس بنية المعطاء - [00:01:19](#)